

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ، تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١ ٣٣١ ٩٢١ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٦/٤٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ولنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add. 1) ، الفرع الأول والخامس .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الأول والرابع .

منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٤ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المسممة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٦ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ٢ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٩٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف ؛

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولسوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(٦) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ،

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

٢ - توافق على تقرير مجلس مراجعي الحسابات والنتائج التي توصل إليها بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات ، على نحو ما وافقت عليه تلك المنظمة وما أوصى به في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) ، أن يجري مراجعة موسعة للبيانات المالية للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وأن يقدم تقريره في الوقت المناسب ، عن طريق اللجنة الاستشارية في دورتها في ربيع عام ١٩٨٨ ، إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته لعام ١٩٨٨ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية ، في حدود اختصاصهم لتصحيح الأوضاع أو الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجالس مراجعي الحسابات ؛

٤ - تقرر الملاحظات والتوصيات المتوافقة التي أبدتها مجالس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منها ، وتطلب إلى مجالس الإدارة المختصة أن تكفل قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين ، على سبيل الأولوية ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تطلب كذلك إلى مجالس إدارة جميع المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات أن تبقي قيد الاستعراض الملاحظات والتوصيات الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات التي تندرج في اختصاصات كل من هذه المجالس على نحو ما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا في عام ١٩٨٨ تقارير إلى الجمعية

الأدنى^(١٦) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٧) ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٨) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(١٩) ، وفي آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٠) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) ،

وقد نظرت أيضاً في التقارير ذات الصلة بشأن إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة^(٢٢) وبشأن عمليتي خدمات المطاعم ومنجر الهدايا بالمقر^(٢٣) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات ، نظراً للأسباب الواردة في تقريره^(٢٤) ، لم يتمكن من إبداء رأي بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأنه تحفظ في الآراء التي أبدتها بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمنظمات والبرامج المعنية أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير المتعلقة بتحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية وتحسين إدارتها والمساءلة المالية والرقابة على الميزانية فيها ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/42/5/Add. 3) ، الفرع الأول والخامس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/42/5/Add. 4) ، الفرع الأول والخامس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/42/5/Add. 5) ، الفرع الثالث .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/42/5/Add. 7) ، الفرع الأول والخامس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add. 1) ، الفرع

الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء

الأول ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم

(A/42/5/Add. 3) ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال

(A/42/5/Add. 4) ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء

(A/42/5/Add. 5) ، الفرع الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي

(A/42/5/Add. 7) ، الفرع الثاني والثالث .

(١١) A/42/579 .

(١٢) A/42/37 و A/42/43B .

(١٣) A/42/399 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الثالث .

(١٥) A/42/579 ، الفقرة ٢٨ .

ميزانياتها ، واضحة في الاعتبار أحدث تقارير مجلس مراجعي الحسابات والمناقشات الجارية في اللجنة الخاصة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير بهذا الشأن في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة ، أن تضمن أن يُراعى مراعاة تامة ، تقريراً لمجلس مراجعي الحسابات ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتعلق بهما من تعليقات أبدت في اللجنة الخامسة ؛

١٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير أكثر تفصيلاً عن الحسابات الخاصة التي تديرها المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، مثل حسابات البرامج غير الأساسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٥ - تؤكد أهمية إجراء مراجعة داخلية فعّالة للحسابات في المنظمات والبرامج التي تقدم عنها تقارير ، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام والرؤساء التنفيذيين ضمان المحافظة على تعاون وثيق بين إدارة المراجعة الداخلية للحسابات في كل منظمة أو برنامج وبين مجلس مراجعي الحسابات ، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٧/٤٢ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ بء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المؤتمرات للتقرير الذي قلمته^(١٦) ولما تبذله من جهود متواصلة لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد خدمة المؤتمرات داخل الأمم المتحدة ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/42/32) .

العامّة وإلى مجالس إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق لتحسين كفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بدفع الاستحقاقات والبدلات للموظفين ، وكذلك تحسين النظام المحاسبي وما يتصل بذلك من ضوابط إدارية وتنظيمية ؛

٧ - توصي بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة الغرض منها إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قِبَل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاحية النسبية ، والإبلاغ عن التدابير المحددة المتخذة من قِبَل الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات والبرامج من أجل تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى تكرار المشاكل ، مع توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل المتكررة المتعلقة بالإسراف في النفقات والاستخدام غير الصحيح للأموال وإجراءات المراقبة المتصلة بدفع الاستحقاقات والبدلات وغيرها من أمثلة عدم الامتثال للأنظمة والقواعد المالية وتلك المتعلقة بالميزانية ؛

٨ - توصي أيضاً بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات في المستقبل ، إلى الجمعية العامة ، وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ؛

٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات الشروع في دراسة تتعلق بتوحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية لجميع المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراستهما الاستعراضية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً لل مادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ؛

١١ - تقرر أنه في حين ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تقديم تقاريره وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام المالي للمنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، ينبغي للمجلس أن يحتفظ بأهلية تقديم تقارير سنوية محددة إلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة ، إذا ما اقتضت الظروف ذلك ؛

١٢ - تطلب ، في هذا الصدد ، إلى مجالس إدارة المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات أن تبقي قيد الاستعراض مسألة دورية تقديم تقاريرها المالية وعلاقتها بدورات